بَابٌ
مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ

* **تعريف النشرة:**

في اللغة؛ بضم النون: فُعْلَة من **النشر**، وهو التفريق.

وفي الاصطلاح: حل السحر عن المسحور.

لأن هٰذا الذي يحل السحر عن المسحور: يرفعه، ويزيله، ويفرقه.

أما حكمها؛ فهو يتبين مما قاله المؤلف رحمه الله، وهو من أحسن البيانات.

ولا ريب أن حل السحر عن المسحور من باب الدواء والمعالجة، وفيه فضل كبير لمن ابتغى به وجه الله، لٰكن في القسم المباح منها. لأن السحر له تأثير على بدن المسحور وعقله ونفسه وضيق الصدر، حيث لا يأنس إلا بمن استعطف عليه. وأحيانًا يكون أمراضًا نفسية بالعكس، تنفر هٰذا المسحور عمن تنفره عنه من الناس، وأحيانًا يكون أمراضًا عقلية؛ فالسحر له تأثير إما على البدن، أو العقل، أو النفس.

* * *

قوله: «**عن النشرة**»: أل للعهد الذهني؛ أي: المعروفة في الجاهلية التي كانوا يستعملونها في الجاهلية، وذٰلك طريق من طرق حل السحر، وهي على نوعين:

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ:

الأول: أن تكون باستخدام الشياطين، فإن كان لا يصل إلى حاجته منهم إلا بالشرك؛ كانت شركًا، وإن كان يتوصل لذلك بمعصية دون الشرك؛ كان لها حكم تلك المعصية.

الثاني: أن تكون بالسحر؛ كالأدوية والرُّقى والعُقَد والنَّفْث وما أشبه ذلك؛ فهذا له حكم السحر على ما سبق.

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس، أنهم يضعون فوق رأس المسحور طستًا فيه ماء ويَصبُّون عليه رصاصًا ويزعمون أن الساحر يظهر وجهه في هذا الرصاص؛ فيستدل بذلك على من سحره، وقد سئل الإمام أحمد عن النشرة، فقال: إن بعض الناس أجازها، فقيل له: إنهم يجعلون ماء في طَسْت، وإنه يغوص فيه، وإنه يبدو وجهه، فنفض يده وقال: ما أدري ما هذا؟ ما أدري ما هذا؟ فكأنه رحمه الله توقف في الأمر وكره الخوض فيه.

قوله: «من عمل الشيطان»: أي: من العمل الذي يأمر به الشيطان ويوحي به؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء ويوحي إلى أوليائه بالمنكر، وهذا يغني عن قوله: إنها حرام، بل هو أشد؛ لأن نسبتها للشيطان أبلغ في تقبيحها والتنفير منها، ودلالة النصوص على التحريم لا تنحصر في لفظ التحريم أو نفي الجواز، بل إذا رُتبت العقوبات على الفعل كان دليلاً على تحريمه

قوله: «رواه أحمد بسند جيد وأبو داود»: سند أبي داود إلى أحمد متصل؛ لأنه قد حدثه وأدركه.

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود في (الطب، باب في النشرة، ٤/ ٢٠١) - وسكت عنه -.
وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٣).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٢): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»؛ إلا أنه قال: «ذكروا أنهما من عمل الشيطان»، ورجال البزار رجال الصحيح».

«سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هٰذَا كُلَّهُ».

وَفِي «البُخَارِيِّ» عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لابْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ .....

قوله: «فقال: ابن مسعود يكره هٰذا كله»: أجاب رحمه الله بقول الصحابي، وكأنه ليس عنده أثر صحيح عن النبي ﷺ في ذٰلك، وإلا لاستدل به.

والمشار إليه في قوله: **«يكره هٰذا كله»** كل أنواع النشرة، وظاهره: ولو كانت على الوجه المباح على ما يأتي، لٰكنه غير مراد؛ لأن النشرة بالقرآن والتعوذات المشروعة لم يقل أحد بكراهته، وسبق أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره تعليق التمائم من القرآن وغير القرآن.

وعلى هٰذا؛ فالكلية في قول أحمد: **«يكره هٰذا كله»** يراد بها النشرة التي من عمل الشيطان، وهي النشرة بالسحر والنشرة التي من التمائم.

وقوله: «يكره»: الكراهة عند المتقدمين يراد بها التحريم غالبًا، ولا تخرج عنه إلا بقرينة، وعند المتأخرين خلاف الأولى؛ فلا تظن أن لفظ المكروه في عرف المتقدمين أوكلامهم مثله في كلام المتأخرين، بل هو يختلف، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ [الإسراء: ٢٣]، إلى أن قال بعد أن ذكر أشياء محرمة: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، ولا شك أن المراد بالكراهة هنا التحريم.

* * *

قوله: «رجل به طب»: أي: سِحْر، ومن المعلوم أن الطب هو

أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لاَ بأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، .....

علاج المرض، لٰكن سمي السحر طبًا من باب التفاؤل، كما سمي اللديغ سليمًا والكسير جبيرًا.

قوله: «أو يؤخذ عن امرأته»: أي: يحبس عن زوجته؛ فلا يتمكن من جماعها، وهو ليس به بأس، وهٰذا نوع من السحر.

والعجيب أنه مشتهر عند الناس أنه إذا كان عند العقد، وعقد أحد عقدة عند العقد؛ فإنه يحصل حبسه عن امرأته، وبالغ بعضهم؛ فقال: إذا شبك أحدهم بين أصابعه عند العقد حبس الزوج عن أهله، وهٰذا لا أعرف له أصلاً. ولٰكن كثيرًا ما يقع حبس الزوج عن زوجه ويطلبون العلاج.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن من العلاج أن يطلقها، ثم يراجعها؛ فينفك السحر. لٰكن لا أدري هل هٰذا يصح أم لا؟ فإذا صح؛ فالطلاق هنا جائز؛ لأنه طلاق للاستبقاء، فيطلق كعلاج، ونحن لا نفتي بشيءٍ من هٰذا، بل نقول: لا نعرف عنه شيئًا.

و «أو» **في قوله**: **«أو يؤخذ»** يحتمل أنها للشك من الراوي: هل قال قتادة «به طب» أو قال: «يؤخذ عن امرأته»؟ أي: أوقلت: يؤخذ، ويحتمل أن تكون للتنويع، أي أنه سأله عن أمرين: عن المسحور، وعن الذي يؤخذ عن امرأته.

قوله: «أيحل عنه أو ينشر»: لا شك أن **«أو»** هنا للشك؛ لأن الحل هو النشرة.

قوله: «لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح»: كأن ابن المسيب رحمه الله قسم السحر إلى قسمين: ضار، ونافع.

فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[١].

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحُلُّ السِّحْرَ إِلاَّ سَاحِرٌ».

قَالَ ابنُ القَيِّم: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أحدهما: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ،

فالضار محرم، قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والنافع لا بأس به، وهٰذا ظاهر ما روي عنه، وبهٰذا أخذ أصحابنا الفقهاء، فقالوا: يجوز حل السحر بالسحر للضرورة، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز حل السحر بالسحر، وحملوا ما روي عن ابن المسيب بأن المراد به ما لا يعلم عن حاله: هل هو سحر، أم غير سحر؟ أما إذا علم أنه سحر؛ فلا يحل، والله أعلم. ولٰكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز؛ فلا يلزم من ذٰلك أن يكون جائزًا في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول ﷺ عن النشرة؟ فقال: «**هي من عمل الشيطان**»[٢].

قوله: «وروي عن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر».

هٰذا الأثر إن صح؛ فمراد الحسن الحل المعروف غالبًا، وأنه لا يقع إلا من السحرة.

قوله: «قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور...» إلخ.

هٰذا الكلام جيد ولامزيد عليه.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم في (الطب، باب هل يستخرج السحر، ٤/ ٤٨). وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٢).

(٢) سبق (٥٥٤).

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بما يُحِبُّ فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ. وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَواتِ المُبَاحَةِ؛ فَهٰذَا جَائِزٌ».

● **فيه مَسائِلُ:**

الأولى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثانية: الفَرْقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَالمُرْخَّصِ فِيهِ مِمَّا يُزِيلُ الإِشْكَالَ.

فيه مسائل:

● **الأولى: النهي عن النشرة:** تؤخذ من قوله ﷺ: «**هي من عمل الشيطان**»، وهنا ليس فيه صيغة نهي، لٰكن فيه ما يدل على النهي؛ لأن طرق إثبات النهي ليست الصيغة فقط، بل ذم فاعله ونحوه، وتقبيح الشيء وما أشبه ذٰلك يدل على النهي.

● **الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه:** تؤخذ من كلام ابن القيم رحمه الله وتفصيله.

*** إشكال وجوابه:**

ما الجمع بين قول الفقهاء رحمهم الله يجوز حل السحر بالسحر، وبين قولهم يجب قتل الساحر؟ الجمع أن مرادهم بقتل الساحر من يضر بسحره دون من ينفع؛ فلا يقتل، أو أن مرادهم بيان حكم حل السحر بالسحر للضرورة، وأما الإبقاء على الساحر؛ فله نظر آخر، والله أعلم.

* * *

بَابٌ
مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

.....

* تعريف التطير:

في اللغة: مصدر تطير، وأصله مأخوذ من الطير؛ لأن العرب يتشاءمون أو يتفاءلون بالطيور على الطريقة المعروفة عندهم بزجر الطير، ثم ينظر: هل يذهب يمينًا أو شمالاً أو ما أشبه ذٰلك، فإن ذهب إلى الجهة التي فيها التيامن؛ أقدم، أو فيها التشاؤم؛ أحجم.

أما في الاصطلاح؛ فهي التشاؤم بمرئي أو مسموع، وهٰذا من الأمور النادرة؛ لأن الغالب أن اللغة أوسع من الاصطلاح؛ لأن الاصطلاح يدخل على الألفاظ قيودًا تخصها، مثل الصلاة لغةً: الدعاء، وفي الاصطلاح أخص من الدعاء، وكذلك الزكاة وغيرها.

وإن شئت؛ فقل: التطير: هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم.

بمرئي مثل: لو رأى طيرًا فتشاءم لكونه موحشًا.

أو مسموع مثل: من هَمَّ بأمر فسمع أحدًا يقول لآخر: يا خسران، أو يا خائب؛ فيتشاءم.

أو معلوم؛ كالتشاؤم ببعض الأيام أو بعض الشهور أو بعض السنوات؛ فهٰذه لا ترى ولا تسمع.

واعلم أن التطير ينافي التوحيد، ووجه منافاته له من وجهين:

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

الأول: أن المتطير قطع توكله على الله واعتمد على غير الله.

الثاني: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل هو وَهْم وتخييل؛ فأي رابطة بين هٰذا الأمر، وبين ما يحصل له، وهٰذا لا شك أنه يخل بالتوحيد؛ لأن التوحيد عبادة واستعانة، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

فالطيرة محرمة، وهي منافية للتوحيد كما سبق، والمتطير لا يخلو من حالين:

الأول: أن يحجم ويستجيب لهٰذه الطيرة ويدع العمل، وهٰذا من أعظم التطير والتشاؤم.

الثاني: أن يمضي لٰكن في قلق وهَمّ وغَمّ يخشى من تأثير هٰذا المتطير به، وهٰذا أهون.

وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل انطلق إلى ما تريد بانشراح صدر وتيسير واعتماد على الله ـ عز وجل ـ، ولا تسئ الظن بالله ـ عز وجل ـ.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله في هٰذا الباب آيتين:

● **الآية الأولى قوله تعالى**: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾: هٰذه الآية نزلت في قوم موسى كما حكى الله عنهم في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٣١.

وَقَولِهِ: ﴿قَالُوا طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾(١).

طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ومعنى: ﴿يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥ﴾: أنه إذا جاءهم البلاء والجَدْب والقَحْط قالوا: هٰذا من موسى وأصحابه؛ فأبطل الله هٰذه العقيدة بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

قوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾: ﴿أَلَا﴾: أداة استفتاح تفيد التنبيه والتوكيد، و ﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر.

وقوله: ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾: مبتدأ، و ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ خبر، والمعنى: أنما يصيبهم من الجدب والقحط ليس من موسى وقومه، ولٰكنه من الله؛ فهو الذي قَدَّره ولا علاقة لموسى وقومه به، بل إن الأمر يقتضي أن موسى وقومه سبب للبركة والخير، ولٰكن هٰؤلاء ـ والعياذ بالله ـ يُلَبِّسون على العوام ويوهمون الناس خلاف الواقع.

قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾: فهم في جهل؛ فلا يعلمون أن هناك إلٰهًا مدبرًا، وأن ما أصابهم من الله وليس من موسى وقومه.

● **الآية الثانية قوله تعالى:** ﴿قَالُوا طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾: أي: قال الذين أرسلوا إلى القرية في قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ...﴾ [يسٓ: ١٣] الآيات.

فقالوا ذٰلك ردًّا على قول أهل القرية: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يسٓ: ١٨]؛ أي: تشاءمنا بكم، وإننا لا نرى أنكم تدلوننا على الخير، بل على الشر وما فيه هلاكنا؛ فأجابهم الرسل بقولهم: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾؛ أي: مصاحب لكم، فما يحصل لكم؛ فإنه منكم ومن أعمالكم، فأنتم السبب في ذٰلك.

---

(١) سورة يسٓ: الآية ١٩.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى، .....

ولا منافاة بين هٰذه الآية والتي ذكرها المؤلف قبلها؛ لأن الأولى تدل على أن المُقَدِّر لهٰذا الشيء هو الله، والثانية تُبيِّن سببه، وهو أنه منهم؛ فهم في الحقيقة طائرهم معهم (أي الشؤم) الحاصل عليهم معهم ملازم لهم؛ لأن أعمالهم تستلزمه؛ كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ويستفاد من الآيتين المذكورتين في الباب: أن التطير كان معروفًا من قبل العرب وفي غير العرب؛ لأن الأولى في فرعون وقومه، والثانية في أصحاب القرية.

وقوله: ﴿أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾: ينبغي أن تقف على قوله: ﴿ذُكِّرْتُم﴾؛ لأنها جملة شرطية، وجواب الشرط محذوف تقديره: أإن ذكرتم تطيرتم، وعلى هٰذا؛ فلا تصلها بما بعدها.

وقوله: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾: ﴿بل﴾ هنا للإضراب الإبطالي؛ أي: ما أصابكم ليس منهم، بل هو من إسرافكم.

وقوله: ﴿مُّسْرِفُونَ﴾: أي: متجاوزون للحد الذي يجب أن تكونوا عليه.

* * *

قوله: ﷺ: «**لا عدوى**»: لا نافية للجنس، ونفي الجنس أعم من نفي الواحد والاثنين والثلاثة؛ لأنه نفي للجنس كله، فنفى الرسول ﷺ العدوى كلها.

وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هامَةَ، .....

والعَدْوى: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وكما يكون في الأمراض الحِسِّية يكون أيضًا في الأمراض المعنوية الخُلُقيّة، ولهٰذا أخبر ﷺ أن جليس السوء كنافخ الكير؛ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة[(١)].

فقوله: «**لا عدوى**» يشمل الحسية والمعنوية، وإن كانت في الحسية أظهر.

قوله: «**ولا طيرة**»: اسم مصدر تطير؛ لأن المصدر منه تطيُّرٌ، مثل الخِيَرَة اسم مصدر اختار، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ أي: الاختيار، أي أن يختاروا خلاف ما قضى الله ورسوله من الأمر.

واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى، ولذٰلك تقول كَلَّمتُه كلامًا بمعنى كَلْمته تكليمًا، وسَلّمت عليه سلامًا بمعنى سلمت عليه تسليمًا. لٰكن لما كان يخالف المصدر في البناء سَمَّوه اسم مصدر، والطيرة تقدم أنها هي التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم[(٢)].

قوله: «**ولا هامة**»: الهَامَة؛ بتخفيف الميم فسرت بتفسيرين:

الأول: أنها طير معروف يشبه البومة، أو هي البومة، تزعم العرب أنه إذا قتل القتيل؛ صارت عظامه هامة تطير وتصرخ حتى يؤخذ بثأره، وربما اعتقد بعضهم أنها روحه.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الذبائح، باب المسك، ٥٥٣٤)، ومسلم في (البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ٢٦٢٨)؛ عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) (ص ٥٥٩).

وَلاَ صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ[1]، وزَادَ مُسْلِمٌ: .....

التفسير الثاني: أن بعض العرب يقولون: الهامة هي الطير المعروف، لٰكنهم يتشاءمون بها، فإذا وقعت على بيت أحدهم ونعقت؛ قالوا: إنها تنعق به ليموت، ويعتقدون أن هٰذا دليل قرب أجله، وهٰذا كله - بلا شك - عقيدة باطلة.

قوله: «ولا صفر»: قيل: إنه شهر صفر، كانت العرب يتشاءمون به ولا سيما في النكاح.

وقيل: إنه داء في البطن يصيب الإبل وينتقل من بعير إلى آخر، وعلى هٰذا؛ فيكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

وقيل: إنه نهيٌ عن النسيئة، وكانوا في الجاهلية يُنسِئون، فإذا أرادوا القتال في شهر المحرم استحلوه، وأخروا الحرمة إلى شهر صفر، وهٰذه النسيئة التي ذكرها الله بقوله تعالى: ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، وهٰذا القول ضعيف، ويضعفه أن الحديث في سياق التطير، وليس في سياق التغيير، والأقرب أن صفر يعني الشهر، وأن المراد نفي كونه مشؤومًا؛ أي: لا شؤم فيه، وهو كغيره من الأزمان يُقدّر فيه الخير ويُقدّر فيه الشر.

وهٰذا النفي في هٰذه الأمور الأربعة ليس نفيًا للوجود؛ لأنها موجودة ولٰكنه نفي للتأثير؛ فالمُؤَثِّر هو الله، فما كان منها سببًا معلومًا؛ فهو سبب صحيح، وما كان منها سببًا موهومًا؛ فهو سبب باطل، ويكون نفيًا لتأثيره بنفسه إن كان صحيحًا، ولكونه سببًا إن كان باطلًا.

فقوله: «لا عدوى»: العدوى موجودة، ويدل لوجودها قوله ﷺ:

(١) أخرجه: البخاري في (الطب، باب لا هامة، ٤/ ٤٧)، ومسلم في (السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ٤/ ١٧٤٣).

.....

«**لا يوردُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»[(١)]؛ أي: لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة؛ لئلا تنتقل العدوى. وقوله ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[(٢)]: والجُذَام مرضٌ خبيثٌ معدٍ بسرعة ويتلف صاحبه؛ حتى قيل: إنه الطاعون؛ فالأمر بالفرار من المجذوم لكي لا تقع العدوى منه إليك، وفيه إثبات لتأثير العدوى، لٰكن تأثيرها ليس أمرًا حتميًا، بحيث تكون علة فاعلة، وأَمْر النبي ﷺ بالفرار، وأن لا يورد ممرض على مصح من باب تجنب الأسباب لا من باب تأثير الأسباب بنفسها؛ فالأسباب لا تؤثر بنفسها، لٰكن ينبغي لنا أن نتجنب الأسباب التي تكون سببًا للبلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ ينكر تأثير العدوى؛ لأن هٰذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ لما قال: «**لا عدوى. قال رجل: يا رسول الله! الإبل تكون صحيحة مثل الظِّباء، فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب؟ فقال النبي ﷺ: فمن أعدى الأول؟**»[(٣)]، يعني أن المرض نزل على الأول بدون عدوى، بل نزل من عند الله ـ عز وحل ـ؛ فكذٰلك إذا انتقل بالعدوى؛ فقد انتقل بأمر الله، والشيء قد يكون له سبب معلوم وقد لا يكون له سبب معلوم، فَجَرَبُ الأول ليس سببه معلومًا؛ إلا أنه

(١) أخرجه: مسلم في (كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ٤/ ١٧٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم في (الطب، باب الجذام، ٤/ ٣٧).
وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٥٨).

(٣) أخرجه: البخاري في (الطب، باب لا صفر، ٤/ ٣٩)، ومسلم في (السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ٤/ ١٧٤٢)؛ من حديث أبي هريرة.

.....

بتقدير الله تعالى، وجَرَبُ الذي بعده له سبب معلوم، لٰكن لو شاء الله تعالى لم يَجْرَب، ولهٰذا أحيانًا تصاب الإبل بالجرب، ثم يرتفع ولا تموت، وكذٰلك الطاعون والكوليرا أمراض معدية، وقد تدخل البيت فتصيب البعض فيموتون ويَسْلَم آخرون ولا يصابون.

فعلى الإنسان أن يعتمد على الله، ويتوكل عليه، وقد روي أن النبي ﷺ جاءه رجل مجذوم؛ فأخذ بيده وقال له: «**كل**» يعني من الطعام الذي كان يأكل منه الرسول ﷺ[(١)]؛ لقوة توكله ﷺ؛ فهٰذا التوكل مقاوم لهٰذا السبب المعدي.

وهٰذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، وادّعى بعضهم النسخ؛ فمنهم من قال: إن الناسخ قوله: «**لا عدوى**»، والمنسوخ قوله: «**فر من المجذوم**»[(٢)]، «**ولا يورد ممرض على مصح**»[(٣)]، وبعضهم عكس، والصحيح أنه لا نسخ؛ لأن من شروط النسخ تَعَذُّر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، وأيضًا الواقع يشهد أنه لا نسخ.

وقوله: «ولا صفر»: فيه ثلاثة أقوال سبقت، وبيان الراجح منها[(٤)].

---

(١) أخرجه: أبو داود في (الطب، باب في الطيرة، ٤/ ٢٣٩) ـ وسكت عنه، والترمذي في(الأطعمة، باب في الأكل مع المجذوم، ٦/ ١١١) ـ وقال: «غريب» ـ، وابن ماجه في (الطب، باب الجذام، ٢/ ١١٧٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٩)، وابن حبان (١٤٣٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٥)، والحاكم (٤/ ١٣٦)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث جابر.

(٢) سبق (ص٥٦٥).

(٣) سبق (ص٥٦٥).

(٤) (ص٥٦٤).

.....

والأزمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله ـ عز وجل ـ؛ فصفر كغيره من الأزمنة يقدر فيه الخير والشر، وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرَّخ ذٰلك وقال: انتهى في صفر الخير، وهٰذا من باب مداواة البدعة ببدعة، والجهل بالجهل؛ فهو ليس شهر خير ولا شهر شر.

أما شهر رمضان، وقولنا: إنه شهر خير؛ فالمراد بالخير العبادة، ولا شك أنه شهر خير، وقولهم: رجب المعظم؛ بناءً على أنه من الأشهر الحرم. ولهٰذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيرًا إن شاء الله؛ فلا يقال: خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور.

فهٰذه الأربعة التي نفاها الرسول ﷺ تُبيِّن وجوب التوكل على الله وصدق العزيمة، ولا يضعف المسلم أمام هٰذه الأشياء؛ لأن الإنسان لا يخلو من حالين:

إما أن يستجيب لها بأن يُقْدِم أو يُحْجِم أو ما أشبه ذٰلك؛ فيكون حينئذ قد عَلَّق أفعاله بما لا حقيقة له ولا أصل له، وهو نوع من الشرك.

وإما أن لا يستجيب بأن يكون عنده نوع من التوكل ويقدم ولا يبالي، لٰكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم، وهٰذا وإن كان أهون من الأول، لٰكن يجب ألا يستجيب لداعي هٰذه الأشياء التي نفاها الرسول ﷺ مطلقًا، وأن يكون معتمدًا على الله ـ عز وجل ـ.

وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل، فإذا نظر ذكر النار تشاءم، وإذا نظر ذكر الجنة قال: هٰذا فأل طيب؛ فهٰذا مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام.

فالحاصل أننا نقول: لا تجعل على بالك مثل هٰذه الأمور إطلاقًا؛ فالأسباب المعلومة الظاهرة تقي أسباب الشر، وأما الأسباب الموهومة التي

«وَلاَ نَوْءَ، .....

لم يجعلها الشرع سببًا بل نفاها؛ فلا يجوز لك أن تتعلق بها، بل احمد الله على العافية، وقل: ربنا عليك توكلنا.

قوله: «لا نوء»: واحد الأنواء، والأنواء: هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، كل منزلة لها نجم تدور بمدار السنة. وهٰذه النجوم بعضها يسمى النجوم الشمالية، وهي لأيام الصيف، وبعضها يسمى النجوم الجنوبية، وهي لأيام الشتاء، وأجرى الله العادة أن المطر في وسط الجزيرة العربية يكون أيام الشتاء، أما أيام الصيف؛ فلا مطر.

فالعرب كانوا يتشاءمون بالأنواء، ويتفاءلون بها؛ فبعض النجوم يقولون: هٰذا نجم نحس لا خير فيه، وبعضها بالعكس يتفاءلون به فيقولون: هٰذا نجم سعود وخير، ولهٰذا إذا أمطروا قالوا: مطرنا بنوء كذا، ولا يقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته، ولا شك أن هٰذا غاية الجهل.

ألسنا أدركنا هٰذا النوء بعينه في سنة يكون فيه مطر وفي سنة أخرى لا يكون فيه مطر؟ ونجد السنوات تمر بدون مطر مع وجود النجوم الموسمية التي كانت كثيرًا ما يكون في زمنها الأمطار.

فالنوء لا تأثير له؛ فقولنا: طلع هٰذا النجم، كقولنا: طلعت الشمس؛ فليس له إلا طلوع وغروب، والنوء وقت تقدير، وهو يدل على دخول الفصول فقط.

وفي عصرنا الحاضر يعلق المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي، وهٰذا وإن كان قد يكون سببًا حقيقيًّا، ولٰكن لا يفتح هٰذا الباب للناس، بل الواجب أن يقال: هٰذا من رحمة الله، هٰذا من فضله ونعمه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ

وَلاَ غُوْلَ»[1].

فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [الروم: ٤٨].

فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه.

فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية، وما أشبه ذٰلك من الأقوال التي تصرف الإنسان عن ربه ـ سبحانه وتعالى ـ. نعم، المنخفضات الجوية قد تكون سببًا لنزول المطر، لٰكن ليست هي المُؤثِّر بنفسها؛ فتنبه.

قوله: «ولا غول»: جمع غَوْلَة أو غُولة، ونحن نسميها باللغة العامية: (الهولة)؛ لأنها تهول الإنسان.

والعرب كانوا إذا سافروا أو ذهبوا يمينًا أو شمالاً تلونت لهم الشياطين بألوان مفزعة مخيفة، فتُدخِل في قلوبهم الرعب والخوف، فتجدهم يكتئبون ويستحسرون عن الذهاب إلى هٰذا الوجه الذي أرادوا، وهٰذا لا شك أنه يضعف التوكل على الله، والشيطان حريص على إدخال القلق والحزن على الإنسان بقدر ما يستطيع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

وهٰذا الذي نفاه الرسول ﷺ هو تأثيرها؛ وليس المقصود بالنفي نفي الوجود، وأكثر ما يبتلى الإنسان بهٰذه الأمور إذا كان قلبه معلقًا بها، أما إن كان معتمدًا على الله غير مبالٍ بها؛ فلا تضره ولا تمنعه عن جهة قصده.

* * *

(١) أخرجه: مسلم في (السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ٤/ ١٧٤٣)؛ فقد أخرج حديث أبي هريرة بزيادة: «ولا نوء»، ومن حديث جابر بزيادة: «ولا غول».